لو عبر بدل العقد بغير العبادة لكان اولى ليشمل الحل ايضا وقدم الخبر
على المبتدا ليتاتى له الاختصار فيما يليهما وهو قوله والعبادة الاتى لا
لافادة الحصر اذ هو مستفاد هنا مع تقديم المبتدا ايضا و بصحة العبادة يعنى
اجزاؤها بكسر الهمزة اى كفايتها فى سقوط التعبد اى الطلب وان لم
يسقط القضا على راى المتكلمين وهو الراجح وقيل اجزاؤها اسقاط القضا
على راى الفقهاء وهو المرجوح فالصحة منشا الاجزاء على القول الراجح
فيهما ومرادفة له على المرجوح فيهما ويختص الاجزاء على الاصح بالمطلوب
من واجب ومندوب لا يتجاوزهما الى غيرهما من عقد وغيره فيقال عبادة
مجزئة ولا يقال عقد مجزئ وقيل يختص الاجزاء بالواجب لا يتجاوزه
الى غيره من المندوب وغيره ومنشاء الخلاف احاديث منها حديث ابن ماجة
وغيره اربعة لا تجزى فى الاضاحى فاستعمل الاجزاء فى الاضحية وهى
مندوبة عندنا وواجبة عند غيرنا كابى حنيفة وحديث ابى داود وغيره
اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب معه بثلاثة احجار فانه يجزئه عنه
فاستعمل الاجزاء فى الاستنجاء وهو واجب عندنا مندوب عند ابى حنيفة
ومن استعماله فى الواجب اتفاقا حديث الدارقطنى وغيره لا تجزى صلاة
لا يقرأ فيها الرجل بام القرآن و الاجزا يقابله العدم والصحة يقابلها
البطلان وهو مخالفة الفعل ذى الوجهين الشرع وقيل فى العبادة عدم
اسقاطها القضاء والبطلان والفساد مترادفان بمعنى واحد فكل منهما
ما ذكر الشرع خلافا لابى حنيفة فى تفرقته بينهما فجعل مخالفة ما ذكر
للشرع على قسمين باطل وفاسد فقال الباطل ما كان النهى عنه لاصله
كما فى الصلاة الفاقدة شرطا او ركنا وكما فى بيع الملاقيح لفقد ركن
من البيع والفاسد ما كان النهى عنه لوصفه كما فى صوم يوم النحر للاعراض
بصومه عن ضيافة الله تعالى للناس بلحوم الاضاحى التى شرعها فيه وكما

فى بيع

فى بيع الدرهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة فيأثم به وفائدة التفصيل
عنده ان الفاسد يفيد الملك الخبيث اذا اتصل به القبض دون الباطل
فجعل الفاسد رتبة بين الصحيح والباطل ولو نذر صوم يوم النحر صح نذره
عنده لان المعصية فى فعله دون نذره ويؤمر بفطره وقضائه ليتخلص من (يوم)
المعصية بالفطر ويفى بالنذر بقضائه ولو صامه خرج عن عهدة نذره الذى
هو مجرد ذكر اسمه فان قيل قد فرق الشافعى ايضا بين الفاسد والباطل فى
ابواب منها الحج والخلع والكتابة اجيب بان ذلك لمدارك فقهية بخلاف
تفرقة ابى حنيفة فانها تابعة للتفرقة بين حقيقة الباطل والفاسد
وفات المصنف ان يقول والخلف لفظى اى عائد الى اللفظ والتسمية
اذ حاصله ان مخالفة ما ذكر الشرع بالنهى عنه لاصله كما يسمى بطلانا هل
يسمى فسادا او لوصفه كما يسمى فسادا يسمى بطلانا فعنده لا وعندنا
نعم والاداء فى الاصطلاح فعل بعض ما دخل وقته مع فعل البعض الاخر
فى الوقت ايضا صلاة كان او صوما او حجا او ركعة فى الوقت مع فعل البقية
بعده واجبة كانت او مندوبة فان الجميع اداء لخبر الصحيحين من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اى مؤداة وقيل الاداء فعل
كل ما دخل وقته قبل خروجه اى وقته واجبا كان او مندوبا بناء
على المرجوح من ان الصلاة المفعول منها ركعة فى الوقت والباقى بعده
ان الجميع قضاء هذا ما عليه الاصوليون واعتبار الركعة فى الاداء ودونها
فى القضاء انما ذكره الفقهاء والخبر المذكور لا يدل على ما ذكروه لاحتمال انه
فيمن زال عذره كمجنون وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة فيجب عليه الصلاة
والفرق بين ذى الركعة ودونها انها تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم
الباقى كالتكرار لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وفعل
ما وقع فى الوقت اداء وما وقع بعده قضاء وهو التحقيق وعلى القضا

Copyright © King Saud University